اي قيل ان خطته فارسيا فدرهم او روميا فبدرهمين وآجرتكه هذه الدابة شهرا بدرهم او هذه
شهرا بدرهمين وهكذا اذا كانت ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع جاز لانه يشترط خيار التعيين
في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن
يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وفي كرا البر والشعير خلاف
لابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى الكوفة او واسط احمال الخلاف ومسئلة الخياطة والصبغ متفق عليهما
م ولو ردد في خياطة اليوم او غدا س اي ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم م فله ما سمي
ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الشرطان جايزان
وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل
واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت
والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوز به المسمى اي اجر المثل مفسد
ان كان زايدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف
درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف الدرهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد
على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يسافر بعبد مستاجر
للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ش آجر عبد محجور نفسه فاعطاه
المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية

حق المولى

حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجر م ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فآجر
هو نفسه ش غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها وباخذها
مولاه قايمة ش هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر صادرا كما مر م ولو استاجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال المستاجر العبد مرض هو او ابق في
اول المدة وقال الموجر في آخرها ش اصل هذه المسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ماء الطاحونة
كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء
باليمين او صبغه احمر لا اجر قال امرتني بما عملت س لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين
م وفي عملته لي مجانا لا الصانع قال بل باجر ش لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع
معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة بالاجرة يجب الاجرة وعليه الفتوى وابو حنيفة
رضي الله عنه يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر والله اعلم **باب فسخ الاجارة**
هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
ش انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ
م فلو انتفع بالعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره س اي خيار المستاجر وبخيار الشرط
والرؤية وبالعذر ش هذا عندنا وعند الش فع لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)